

وثمانين مائة واحدة مئتين مائة وستون ولجوزت خمس عشرة اربعة
ضربها في المقروب المذكور فصار حاصل سبعمائة وعشرين فكلها واحد مئتين
ثمانية واربعون ولما علم الستة واحد ضربناه في المقروب المذكور فحصلت
وثمانين فكلها واحد مئتين ثمانون فاذا جمعتا جميع انصباها هذه الوتره حصل
الآلاف وثمانون وعشرون **والاصل الرابع** من الاصول الاربعة ان يكون العدد
رؤسها منقسم على السهام من الظاهريين او اكثر مساوية فيضرب احد الاعداد
في جميع الاعداد ان ثم يوزن المقرب في جميع الاعداد الثالث ثم يوزن
الحاصل من هذا الضرب في جميع الاعداد الرابع ثم يوزن حاصل هذا الضرب اليتم
في اصل المسئلة **كلمات** وتركت زوجين وست جرات وعشر مرات
وسبعة اعمام فاصلها اربعة وعشرون كما لا يخفى لكون زوجين من هذا الضرب
ثمانين ويونته اربع مائة عليهم اهل مساوية فاخذنا عدد الرؤوس وهو
اثنان ولجوزت الست مائة وهو اربعة لا يستقيم انق على عدد الست
لكن منيها موافقة بالنصف يعنيها عدد ثمانمائة وهو الاثنان فاخذنا
عدد الجرات الست وهو ثمانمائة والبارت عشر ثمان وهو ستة عشر اذ
انق م عليهم لكون بين عدد رؤوسهم وبين عدد سهامهم موافقة
يعني يقسمها عدد ثمانمائة وهو الاثنان فاخذنا نصف رؤوسهم وهو خمسة
ولما علم السبعة باق وهو واحد لا يستقيم انق م عليهم بل بين وبين عدد
رؤوسهم مساوية فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وهو سبعة فحصل لنا اثنان وثمنا
وخمسة وسبعة فخذنا الاعداد المتخوذة كل واحد مساوية فيضربنا الاثنان
في الثلثة فحصلنا مئتين ثم ضربنا هذا حاصله في خمسة فحصلنا مئتين ثم ضربنا هذا
في السبعة فحصلنا مئتين وعشرون ثم ضربنا هذا الحاصل في اصل المسئلة وهو

البر

اربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف واربعمائة
فصنعنا اصل المسئلة لان للازواجين من اصل المسئلة ثمانية فضربناه في مائة
وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة وثمانين فكلها واحد مئتين ثمانون
والجوزت الست من اصل المسئلة اربعة ضربناه في المقروب الاخر الذي هو
ماثان وعشرة فصار الحاصل ثمانمائة واربعمائة فكلها واحد مئتين مائة واربعون
وان لثلاث العشرة من اصل المسئلة عشرة ضربناه في ذلك المقروب فحصلنا
ثلاثة آلاف وثمانمائة وستين فكلها واحد مئتين ثمانين وستة وثلاثون
ولما علم السبعة من اصل المسئلة واحد ضربناه في المقروب المذكور فحصلنا مائتين
وعشرة فكلها واحد مئتين ثمانون فاذا جمعتا هذه الانصباها كانت خمسة آلاف
واربعين **والرؤس الذي يقسم على اقسام اربعة فاقسم الاول** منه ان يكون
في المسئلة جنس واحد ثم يرد عليه الغاضل من اصل المسئلة فيحصل المسئلة اربعة عدد
رؤوس ذلك الجنس **كلمات** وتركت اثنين او اثنين او واحدتين فالمسئلة
من اثنين فكلها واحد منها نصف من الزكاة بطريق الرد **والعشر الثاني** منه
ان يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه الغاضل فيحصل
مسئلة الرد في عدد سهامهم يوجد في تلك المسئلة **كلمات** وتركت جرة
واختلام فالمسئلة من اثنين لان سهامها اثنان وهو اثنان فكلها واحد
منها نصف من الزكاة **كلمات** وتركت ولدي ام واه فمسئلة الرد في ثلثة اقسام
اصل المسئلة من ستة لان فيها اسئلة وثلاثة فكلها في ثلثة فيقسم الغاضل على الرؤوس
الثلاث فكلها في الام ثمانين كل واحد منها مائة ولام ثلثة في الاصل **كلمات**
وتركت بنتا وبنت ابنا واما فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من ستة
ايضا لان فيها نصف وستة فكلها اربعة فيقسم الغاضل على الرؤوس اربعة فكلها ثلثة